دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة

يحياوي سمية
طالبة دكتوراه
جامعة الدكتور يحي فارس. المدية
تحت إشراف الدكتور / غربي أسامة

ملخص

عادة ما تلجأ الدول لقطع علاقاتها الدبلوماسية نتيجة تضافر مجموعة من الأسباب الجدية، لعل أخطرها هو قيام نزاع مسلح بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، مما يرتب آثار قانونية تمس بالدرجة الأولى عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة من خلال إغلاق مقرها وسحب كافة أعضائها من طرف الدولة الراغبة في ذلك.

و أمام هذه الأوضاع فان العلاقات الدولية بين الدول، ستمر حتما بأزمة تستدعي تدخل طرف ثالث يعرف بالدولة الحامية بناء على طلب الدولة المعتمدة، لتكلفها بمهمة حماية مقر بعثتها وحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها بعد موافقة هذه الأخيرة على ذلك.

Summary

Nations usually resort to cutting their diplomatic relationships due to accumulation of many serious reasons, the most severe reason can be an armed dispute between two nations the approved and the accredited nation ,which results legal effects that impact in the first place the permanent diplomatic expedition through closing their center and the members will be pulled off by the nation that wants that.

And in circumstances like these, the international relationships between these nations certainly will go through a crisis which obligates the interference of a third part known as the protective nation based on the approved nation's demand, to give this protective nation it's assignment which is protecting its expedition center and protect their interests and the interest of its people that live at the accredited nation after the approval of this last on that decision

الكلمات المفتاحية : الدولة. الحامية. قطع. العلاقة. الدبلوماسية. النزاعات. المسلحة.

مقدمة

تتخذ الدول من تبادل التمثيل الدبلوماسي وسيلة لتطوير علاقاتها الدولية وحماية مصالح كل منها لدى الطرف الآخر عن طريق إيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية الدائمة التي تعكس بحكم ديمومتها مستوى التطور والتعاون الذي آلت إليه العلاقات الدولية بين الدول، على الرغم من أن ديمومة تلك العلاقات، لا يعني اصطباغها بالصفة الأبدية، نظرا لتأثرها بعوامل شتى سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية، قد تؤدي في مجملها إلى زوال العلاقات الودية وتسهم في قيام نزاعات مسلحة تبدأ معها المعاناة الإنسانية، مما يدفع بالعديد من الدول على اثر ذلك لاتخاذ مواقف سلبية قد تتجسد في قطع علاقاتها الدبلوماسية على الرغم مما سيرتبه ذلك من آثار قانونية.

لهذا أتيح للدول المتنازعة في ظل اقتران إنهاء العلاقات الدبلوماسية فيما بينها مع دخولها في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، إمكانية تعيين دولة ثالثة – تسمى في ظل القانون الدولي الإنساني بالدولة الحامية – للاضطلاع بمجموعة من المهام لدى الخصم، مما يطرح في هذا الصدد إشكالية الطبيعة القانونية للجوء الدول المتنازعة بعد قطع علاقاتها الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة لتعيين الدولة الحامية وما نوع المهام التي تكلف بها لدى الطرف الآخر في ظل انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة؟. لمعالجة هذا الموضوع بشيء من التفصيل، سوف نقسم دراستنا لمبحثين نتطرق في المبحث الأول لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة وما يترتب عنها من آثار، أما المبحث الثاني فسنخصصه لتعيين الدولة الحامية كأثر لاحق لقطع العلاقات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة والمهام التي تكلف بتنفيذها.

1. قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة وآثارها

قد تحول حدة بعض المشاكل التي تعتري العلاقات الدولية دون تسويتها وديا بالطرق المحددة بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، مما يدفع بالدول لاختيار أحد الطرق غير الودية لوضع حد لهذه العلاقة، كالدخول في نزاعات مسلحة قد تشكل هي الأخرى بادرة لزوال كافة العلاقات السلمية، على نحو يفرض على الدول اتخاذ قرار بقطع علاقاتها الدبلوماسية وسد كافة قنوات الاتصال العادية، مما يؤثر بالدرجة الأولى على عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة.

1.1 مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة

إن الحديث عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة يعبر عن أحد أسوء المواقف التي تتخذها الدول بعد دخولها في نزاعات مسلحة، لتعكس مستوى التدهور الذي وصلت إليه علاقاتها الدولية في ظل انتهاء كافة الروابط بينها.

1.1.1 تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

اختلفت التعاريف الواردة بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية وتراوحت بين من يعرفها بأنها: " تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة "[2]، في حين عرف الأستاذ jean salmon قطع العلاقات الدبلوماسية على أنه:" عمل من جانب واحد يعبر عن السلطة التقديرية للدولة في تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة وترتيب آثار قانونية أخرى ".[3]

و لعل ما يمكن إبداؤه بخصوص التعريفين الواردين أعلاه، أنهما قد ركزا على أهم أثر يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على الإرادة المنفردة للدولة الراغبة في ذلك وهو إنهاء عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة، التي يعد إنشاؤها أساسا من النتائج الايجابية المترتبة على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول بناء على الاتفاق المتبادل بينها.

لهذا ومراعاة للآثار السلبية التي يخلفها قرار قطع العلاقات الدبلوماسية فانه يتعين على كل دولة ترغب في قطع علاقاتها مع دولة ما، أن تعلن ذلك بشكل رسمي ومكتوب للطرف الآخر وذلك من خلال قيام وزارة خارجيتها باستدعاء سفير الدولة المعنية بالقطع لإبلاغه بذلك، من أجل إخطار دولته بالأمر واتخاذ الإجراءات الممكنة.[4]

1.1.2 أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

قد تطرأ على العلاقات الدولية مجموعة من المتغيرات التي تسهم في توترها وانحرافها عن مسارها العادي وتؤدي بالدول إلى اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره الحل الأمثل الذي من شأنه أن يضع

حـــدا للمنازعـــات القائمـــة بينهـــا، وإن كانـــت حريـــة الدولـــة فـــي اتخـــاذ مثـــل هـــذا القرار لا تستبعد ضرورة تحقق أسباب واقعية وجدية تبرر ذلك .

1.2.1.1 الاعتداء على أحد حقوق الدول

تحـــرص الـــدول عنـــد إقامتهـــا للعلاقـــات الدبلوماســـية مـــع نظيراتهـــا مـــن الـــدول الأخـــرى علـــى ضـــمان الاحتـــرام المتبـــادل للحقـــوق المكفولـــة لكـــل طـــرف بموجـــب القـــانون الـــدولي، تكريســـا لســـيادتها وحفاظـــا علـــى ديمومـــة العلاقـــات الدبلوماســـية بينهـــا، لكنـــه ومـــع ذلـــك قـــد تتجـــاوز دولـــة مـــا حـــدود هـــذه العلاقـــات بالاعتـــداء علـــى أحـــد الحقـــوق المقـــررة للطـــرف الآخر،ممـــا يـــؤدي إلـــى قطـــع العلاقات الدبلوماسية بينهما .

وقـد اتجـه الـدكتور أحمـد أبـو الوفـا إلـى تحديـد مظـاهر الاعتـداء علـى حقـوق الدولـة التـي تـدفعها إلـى قطـع علاقاتهـا الدبلوماسـية مـع دولـة مـا، لتشـمل حالـة مصـادرة أمـوال الدولـة أو أمـوال رعاياهـا وكـذا اسـتغلال أعضـاء البعثـة الدبلوماسـية لوظـائفهم مـن أجـل التجسـس والتـدخل فـي الشـؤون الداخليـة ومنـه أيضـا الاعتـداء علـى سـلامة أراضـي الدولـة واسـتقلالها السياسـي[5]، وهـذا بالإضـافة لصـور أخـرى مـن الاعتـداءات التـي قـد تشـكل بـدورها اعتـداءا علـى حقـوق الدولـة، كانتهـاك حرمـة مقـر البعثـة الدبلوماسـية وطـرد المبعـوث الدبلوماسـي وكـذا انتهـاك حرمـة المبعـوث الدبلوماسـي وغيرهـا مـن الأسـباب التـي يرجـع تحديـدها إلـى الدولـة فـي حـد ذاتهـا ومثالهـا مـا قامـت بـه وزارة الخارجيـة السـعودية عـام 2016 عنـدما أعلنـت قطـع علاقاتهـا الدبلوماسـية مـع إيـران بسبب الاعتداءات المتكررة على سفارتها بطهران.[6]

2.2.1.1 قيام نزاع مسلح

شـهدت مسـألة أثـر النـزاع المسـلح علـى العلاقـات الدبلوماسـية بـين الـدول جـدلا فقهيـا أدى إلـى ظهـور رأيـين متناقضـين، اتجـه أحـدهما إلـى القـول بـأن قطـع العلاقـات الدبلوماسـية بسـبب النـزاع المسـلح يعـد مـن الأمـور التـي تحكمهـا إرادة الدولـة الراغبـة فـي ذلـك سـواء بالإبقـاء عليهـا أو قطعهـا[7]، وهـو مـا حـدث بـين إيـران والعـراق اللتـان حافظتـا علـى العلاقـات الدبلوماسـية بينهمـا ولـم يـتم قطعهـا إلا بعـد مضـي 7 سـنوات علـى النـزاع المسـلح الـذي وقـع بينهمـا[8]، أمـا الاتجـاه الثـاني فيعتبـر أن النـزاع المسـلح يـؤدي إلـى قطـع العلاقـات الدبلوماسـية بقـوة القـانون لاسـتحالة الجمـع بـين العلاقـات

السلمية والعدائية في آن واحد [9]، وهو ما يشكل في نظرنا الرأي الأقرب للصواب، نظرا لتخوف الدول من استهداف بعثاتها الدبلوماسية الذي لطالما حدث في جو تعمه العلاقات السلمية بين الدول، مما لا يمنع وقوعه خلال النزاعات المسلحة الدولية التي تقوم بينها.

1 .1 . 2 . 3 صدور قرار من طرف المنظمة الدولية

تلجأ المنظمات الدولية لفرض مجموعة من الجزاءات على الدول الأعضاء فيها في حالة تسجيلها أي خرق لأحد القواعد الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تعهد بتنفيذ هذه الجزاءات التي تختلف من حيث طبيعتها إلى أحد الدول الأعضاء فيها، من خلال إصدار قرار أو توصية تتضمن ضرورة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية من أجل الضغط عليها ولفت انتباهها لإعادة الأمور إلى نصابها، ويندرج ذلك القرار في ظل منظمة الأمم المتحدة ضمن الجزاءات غير العسكرية التى ورد النص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .[10]

1.1 2 . 4 أسباب أخرى ترتبط بالمواقف السياسية للدولة

تحكم العلاقات الدولية بين الدول قاعدة مشهورة في القانون الدولي وهي " لا عداوة دائمة ولا صداقة دائمة وإنما مصلحة دائمة"، فأينما وجدت الدولة مصلحتها فإنها مستعدة لاتخاذ أي موقف من شأنه أن يحقق لها ذلك، حتى إذا اقتضى الأمر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما أو عدة دول نتيجة تأثر هذه العلاقات ببعض العوامل السياسية التي تدفعها لاتخاذ مثل هذا القرار.

فقد يكون أحد هذه الأسباب هو اعتراف دولة ما بقيام دولة أخرى، مما قد يعرض مصلحة دولة ثالثة للتهديد ويدفعها لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي بادرت بالاعتراف، مثل ما حدث عام 1962 عندما قررت حكومة الجنرال قاسم في العراق قطع علاقاتها مع كافة الدول التي ستعترف باستقلال الكويت وتقيم معه علاقات دبلوماسية كالأردن، اليابان، ليبيا، تونس،الولايات المتحدة الأمريكية[11]، كما يمكن أن يتم قطعها تضامنا مع دولة ثالثة [12]، مثلما هو الأمر بالنسبة لكل من جيبوتي والصومال والبحرين التي قطعت علاقاتها مع إيران تضامنا

مع السعودية بعد الاعتداء على بعثتها الدبلوماسية في طهران، أو أن تقوم بقطعها لأسباب إنسانية تتعلق بانتهاك بعض الدول لحقوق الإنسان كقيام بريطانيا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بسبب اغتيال الشرطية أيفون فلتشر من طرف عامل بالسفارة الليبية.[13]

1.1. 3 الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

تتحدد الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره من الأعمال القانونية التي تتخذها الدولة في ظروف معينة، في كونه من الأعمال الانفرادية التي تلجأ إليها الدولة بناء على سيادتها لإحداث آثار قانونية لاحقة.

1.1. 3. 1 عمل انفرادي

إذا كان الاتفاق المتبادل بين الدول يعد من مقتضيات إقامة العلاقات الدبلوماسية بينها وفقا لما أكدته مختلف الاتفاقيات الدولية، فان قطع هذه العلاقات يتم بالإرادة المنفردة للدولة ويرتب آثاره القانونية دون أي اعتبار لموافقة أو رفض الدولة الأخرى المعنية بالعلاقة، وذلك استنادا لمصلحة الدولة التي ترغب في قطع علاقاتها الدبلوماسية.

1.1. 3. 2 عمل سيادي

يعتبر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من القرارات النابعة عن سيادة الدولة والمعبرة عن إرادتها الحرة والمنفردة في إنهاء العلاقات الدبلوماسية التي تربطها بدولة ما، دون أن يقع عليها أي التزام بتبرير ذلك للطرف الآخر، على اعتبار أن اتخاذ مثل هذا القرار راجع لمجموعة من الأسباب التي يتوقف تحديدها على السلطة التقديرية للدولة، التي تلجأ عادة على اثر ذلك إلى إغلاق بعثتها الدبلوماسية الدائمة المعتمدة في دولة ما مع سحب كافة أعضائها.

لكن إذا كان لجوء الدول لقطع علاقاتها الدبلوماسية في الحالات العادية يكيف على أنه عمل من أعمال السيادة الذي تفرضه بعض المتغيرات الدولية فانه وفي أحوال أخرى يعد من قبيل الالتزامات التي تقع على عاتقها، خاصة في حالة صدور قرار عن أحد المنظمات الدولية التي تعتبر عضوا فيها، يقضي بضرورة قطعها لعلاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما والذي وان اعتبره البعض بمثابة قيد على سيادتها،

فانه في حقيقة الأمر ما هو إلا تنفيذ لالتزاماتها الدولية، على اعتبار أن انضمام أي دولة لإحدى المنظمات الدولية يشكل في حد ذاته تنازلا عن جزء من سيادتها، مما يجعلها عرضة للجزاءات المفروضة بموجب نظامها الداخلي في حالة امتناعها عن تنفيذ قرار القطع، الذي يعد بدوره من الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية على الدول التي ترتكب فعلا غير مشروع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين [14]، مثلما حدث عام 1980 عندما أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي قرارا يتضمن دعوة كافة أعضائها لقطع علاقاتهم الدبلوماسية مع مصر بعد إبرامها لاتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل. [15]

1.1 3.3 عمل لاحق

لا يمكن الحديث عن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أساسا بين الدول، مثلما هو الأمر بالنسبة للعديد من الدول العربية التي لا تربطها أية علاقة مع إسرائيل ومن بينها الجزائر، ولهذا فان قرار القطع يمتاز بأنه عمل لاحق لأنه يهدف إلى إنهاء علاقات دبلوماسية قائمة مسبقا تتجلى أهم آثاره في إغلاق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة وسحب كافة أعضائها. [16]

1 .2 أثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة على عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة

إذا كان تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول يعد من المؤشرات التي تعبر عن حسن وتطور العلاقات الدولية فيما بينها، فان مجرد إعلان دولة ما عن قطع هذه العلاقات من شأنه أن يؤثر سلبا على عملها، من خلال إغلاق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة المعتمدة في الطرف الآخر وكذا إنهاء مهام أعضائها مما يؤكد تدهور العلاقات بين الدول ويسهم في قطع كافة روابط التفاهم فيما بينها.

1 .2 .1 انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين

تطرقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بموجب المادة 43 منها إلى الحالات التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، والتي جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، خاصة وأن الفقرة الأولى منها قد ربطت انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بالإعلان الذي تصدره الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها

دون الإشارة إلى الأسباب التي دفعتها لذلك، مما يوحي لنا بوجود فرضين في هذا المجال، فإما أن تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة 43 يكتنفها نوع من الغموض، يدفع بنا للقول بأنها تعتبر ولو بصفة ضمنية بأن إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي قد يكون سببه قطع العلاقات الدبلوماسية، أو أن المادة 43 تعمدت تحديد حالتين فقط لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي وتركت تحديد باقي الحالات للدول بناء على سلطتها التقديرية، ومن ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية، مع العلم أن صياغة الفقرة الثانية جاءت بشكل واضح وصريح من حيث تحديد سبب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والمتمثل في رفضه كعضو في البعثة الدبلوماسية من طرف الدولة المضيفة.[17]

كما أنه وفي ظل اعتبار انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي الأثر المباشر لقطع العلاقات الدبلوماسية، فان هذا لا يمنع وجود آثار أخرى تتعلق بضرورة مغادرته إقليم الدولة المعتمد لديها وفقدانه لكافة الامتيازات والحصانات المقررة له بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي يتعين أن تبقى سارية المفعول حتى في حالة وجود نزاع مسلح وذلك إلى غاية المغادرة النهائية للإقليم بصورة رسمية، لكن وبالنظر لتجاوز العديد من الدول لمثل هذا الأمر، فان الاتفاقية قد تصدت لذلك بإلزام الدولة المعتمد لديها بتوفير كافة التسهيلات لتمكينه وأسرته من الرحيل بسلام وذلك في أقرب الآجال الممكنة مع تسخير كل الإمكانيات اللازمة لذلك[18].

1 .2 . 2 غلق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة

يعد غلق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة كنتيجة حتمية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، لهذا وتفاديا لما قد يؤول إليه هذا المقر من استهدافات متكررة لحرمته، فان الفقرة الأولى من المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد ألزمت الدولة المعتمد لديها في حالة قطع علاقاتها الدبلوماسية، حتى إذا كان السبب وراء ذلك هو النزاع المسلح، بضرورة احترامها وحمايتها لمقر البعثة وكذا أموالها ومحفوظاتها [19]، مما يفيد باستمرارية سريان الامتيازات والحصانات المقررة له حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاعات المسلحة، وإن كانت العديد من الدول تتملص من هذه الالتزامات بحجة أن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما ودخولهما في نزاع مسلح قد يجعل من

هـذه المقـرات مصـدر شـك يمكـن اسـتغلاله للإضـرار بمصـالح وأمـن الدولـة التـي بادرت بالقطع، مما قد يعرضها للانتهاك.

2 . تعيين الدولة الحامية كأثر لاحق لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة وما يناط من مهام

مـن المؤكـد أن وجـود نزاعـات مسـلحة بـين الـدول، يعـد مـن المؤشـرات التـي تعكـس مسـتوى التـدهور الـذي وصـلت إليـه علاقاتهـا الدوليـة وكـذا فشـلها فـي التوصـل لحلـول وديـة لمشـاكلها الدوليـة، ممـا يـدفعها فـي ظـل هـذه المتغيـرات إلـى التصـريح بعـد جـدوى بقـاء علاقاتهـا الدبلوماسـية فـي أوضـاعها العاديـة، لهـذا ومـع تـزامن وجـود نـزاع مسـلح مـع قطـع العلاقـات الدبلوماسـية بـين الـدول، فـان ذلـك سـيؤدي حتمـا إلـى تعطـل مصـالحها ومصـالح رعاياهـا علـى نحـو قـد يفـرض عليهـا ضـرورة تعيـين طـرف ثالـث يسـمى بالدولـة الحاميـة مـن أجـل تمثيلهـا وحمايـة مصـالحها لـدى الخصـم، خلفـا للمهـام التي تنفذها البعثات الدبلوماسية الدائمة في حالة السلم.

و للتفصـيل أكثـر فـي هـذه الفكـرة سـوف نتطـرق فـي المطلـب الأول إلـى الدولـة الحاميـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة مـع تحديـد نـوع النزاعـات التـي تقبـل اضـطلاعها بـدور الوسـيط فـي ظـل قطـع العلاقـات الدبلوماسـية، ثـم نمـر إلـى شـرح المهـام التـي تكلـف بتنفيذها في مواجهة البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

2 .1 الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة

إن اعتبـار النزاعـات المسـلحة الواجهـة الأساسـية لشـتى أنـواع الانتهاكـات التـي تطـال الإنسـان فـي مختلـف حقوقـه، خاصـة فـي ظـل انتهـاء العلاقـات الدبلوماسـية بـين أطـراف النـزاع، قـد جعـل مـن تعيـين طـرف ثالـث يطلـق عليـه وصـف الدولـة الحاميـة وفقـا لاتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949 والبروتوكـول الإضـافي الأول لعـام 1977، بمثابـة آليـة يرجـع تفعيلهـا للـدول المتنازعـة مـن أجـل كفالـة وحمايـة مصـالحها ومصـالح رعاياهـا لـدى الخصـم وكـذا الحـرص علـى تنفيـذها لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني التـي تحكـم النزاعـات المسـلحة، بشـرط أن تتحلـى هـذه الدولـة بالحيـاد الـلازم الـذي يضـمن عـدم مشـاركتها بـأي شـكل مـن الأشـكال فـي النـزاع وكـذا تحقـق موافقتهـا على الاضطلاع بذلك.

2 .1 .1 مفهوم الدولة الحامية

كرست مجموعة من القواعد العرفية السائدة منذ القدم نظاما يعرف بالدولة الحامية، الذي تطور تدريجيا في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ليصبح على اثر ذلك من الآليات الدولية الفاعلة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، نظرا للمهام الإنسانية التي تقدمها الدولة الحامية لرعايا الدول المتنازعة مما ساهم في اعتبار مسألة تعيينها في مثل تلك الظروف التزاما يقع على عاتق أطراف النزاع بعد تحقق الموافقة الجماعية للأطراف.

2 . 1 . 1 . 1 تعريف الدولة الحامية

أثار موضوع الدولة الحامية اهتمام العديد من الفقهاء الذين بادروا إلى تعريفها على نحو مختلف، نذكر من بينهم تعريف الدكتور عامر الزمالي الذي يعتبرها بأنها" الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين في حالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما ودخولهما في نزاع مسلح وذلك عن طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانية ومراقبة التزام أطراف النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني ".[20]

فبالنظر للتعريف الوارد أعلاه نجد بأنه تعريف شامل وملم بأهم العناصر المرتبطة بعمل الدولة الحامية، سواء من حيث إبراز أهم شرط في تعيين الدولة الحامية وهو موافقة أطراف النزاع أو من حيث تحديد الإطار الذي يتم فيه تعيين الدولة الحامية وهو النزاع المسلح، الذي تنقطع في ظله كافة العلاقات التي تربط الدول في الحالات العادية، وتسد كافة أوجه التحاور بينها، مما يجعل من تعيين الدولة الحامية في مثل هذه الأوضاع بمثابة الوسيط الذي يجب أن يتصف بالحياد في حماية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى ومراقبة مدى التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وعلى غرار التعريف السالف ذكره نجد أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد أشارت هي الأخرى بموجب المواد 8، 8، 8، 9 منها إلى نظام الدولة الحامية واعتبرتها من الآليات المكلفة بتطبيق أحكامها ورعاية مصالح الأطراف المتنازعة، إلا أنها وفي مقابل ذلك لم تتضمن تعريفا قانونيا صريحا بشأنها، مما دفع

بالبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تدارك هذا النقص بموجب المادة 2 منه في الفقرة ج والتي عرفت الدولة الحامية بأنها: " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على آداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق ".[21]

و إذا كان البرتوكول الإضافي الأول قد ركز في تعريفه للدولة الحامية على خاصيتين أساسيتين وهما الحياد وذلك بأن لا تكون الدولة الحامية طرفا في النزاع إضافة إلى ضرورة موافقتها على الاضطلاع بالمهام المسندة لها وهذا بالموازاة مع موافقة أطراف النزاع على ذلك، فان البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية قد أغفل الإشارة إلى الدولة الحامية، وذلك على اعتبار أن تعيينها في النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبهذا فان الحديث عن موضوع الدولة الحامية يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها.

2. 1. 1. 2 نشأة الدولة الحامية

ترجع أولى بوادر ظهور الدولة الحامية إلى مجموعة من الحروب التي نشبت سابقا، لعل أبرزها الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870 والتي شهدت تكفل بريطانيا بمهمة حماية أسرى الحرب الفرنسيين لدى ألمانيا، وكذا قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الدور في كل من الحرب الصينية اليابانية عام 1894 والحرب الروسية اليابانية عام 1904[22] ولقد ساهمت المهام الإنسانية للدول الحامية في مجال حماية أسرى الحرب آنذاك في بلورة قواعد عرفية بدأت تشهد نوعا من الاستقرار بموجب مؤتمر لاهاي لعام 1899 و1907 وبعدها المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في جنيف عام 1921 الذي نجم عنه إبرام اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة الأسرى، والتي تطرقت بموجب المادة 86 منها إلى الدولة الحامية .[23]

لكنه وعلى الرغم من تقنين موضوع الدولة الحامية، فان ذلك لم يسهم في نجاح تطبيقها على أرض الواقع بسبب عزوف العديد من الدول عن الانضمام لاتفاقية جنيف لعام 1929 كروسيا، الصين، اليابان وغيرها من الدول الأخرى[24]

لهذا تم التفكير في ضرورة توسيع نشاط الدولة الحامية ليشمل كافة الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق في مؤتمر جنيف عام 1949 الذي أقر بدور الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على الرغم من وجود بعض الثغرات التي تم تداركها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال إضفائه للصفة الإلزامية على نظام الدولة الحامية بموجب المادة 5 منه نظرا للدور الإنساني الذي تضطلع به[25].

2. 1 .2 النزاعات المسلحة التي تستدعي تعيين الدولة الحامية

ينطبق مفهوم النزاعات المسلحة على كافة النزاعات التي تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي ينصرف معناها للمواجهات المسلحة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن تحدث بين جماعة منشقة ودولة، وبهذا فان الاضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا تحمل وصف النزاع المسلح .[26]

وتنقسم النزاعات المسلحة لتشمل وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 نوعين من النزاعات وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية واللتان سيأتي شرحهما لمعرفة نوع النزاعات التي تقبل تعيين الدولة الحامية.

2. 2.1. 1 النزاعات المسلحة الدولية

تعتبر النزاعات المسلحة دولية في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان الحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع المسلح أو لم تعترف به، كما يطبق في حالة الاحتلال الحربي.[27]

2.1.2 .2 النزاعات المسلحة غير الدولية

تمت الإشارة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 3 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 دون أن تتضمن تعريفا صريحا لها، مما دفع بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى تدارك الأمر وتعريفها على النحو التالي:"هي النزاعات التي تقع على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها

المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستدعي تنفيذ هذا البروتوكول ".[28]

و بهذا فان النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع داخل إقليم أحد الدول، كالحروب الأهلية دون أن تشمل النزاعات المسلحة التي تقع بين الدول، ولهذا وعلى اعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة يعد من المسائل التي تحدث بين الدول فان إطار تعيين الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يخص النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها.

2.2 مهام الدولة الحامية في مواجهة الدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لطالما سجلت الدول انتهاكات صارخة لحقوق بعثاتها الدبلوماسية الدائمة في الدول المعتمد لديها أثناء السلم، وذلك على الرغم من صراحة نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في تحديد التزامات الدولة المعتمد لديها اتجاه البعثة الدبلوماسية، والمتعلقة أساسا في ضرورة احترامها وحمايتها وكذا حماية أعضائها من أي اعتداء، دون أن يقتصر تنفيذها لهذه الالتزامات على حالة السلم فقط، بل يمتد ليشمل أيضا حالة النزاعات المسلحة [29]، التي قد تفرض بحكم قساوتها على الدول في أغلب الأحيان قطع علاقاتها الدبلوماسية، مما يؤدي إلى ضياع مختلف مصالح الدول ومصالح رعاياها وإلى استهداف بعثاتها، وهو ما دفع باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن تجيز بموجب المادة 45 في الفقرتين 2 و3 للدولة المعتمدة للبعثة بأن تعهد لدولة ثالثة في حالة تزامن قطع العلاقات الدبلوماسية مع وجود نزاع مسلح بحراسة مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها وكذا بحماية مصالحها ومصالح رعاياها وهذا بعد قبول الدولة المعتمد لديها بذلك.

2.2 .1 حماية مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة

تجدر الإشارة إلى أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب المادة 52 منه بالحماية العامة المقررة لكافة الأعيان المدنية التي لا تستخدم لأغراض عسكرية وذلك بمنع الهجوم عليه أو جعله

محلا لهجمات الردع، وإن كان هذا الأمر من المسائل التي لا تلتزم بها الدول المتنازعة في أغلب الأحيان بحجة الضرورة العسكرية .[30]

و لهذا جرى العمل أن تكلف الدولة الحامية في ظل اقتران وجود النزاع المسلح مع الآثار السلبية التي يخلفها قطع العلاقات الدبلوماسية برعاية وحماية مقر البعثة عن طريق إجراء عملية جرد مفصلة لكافة أموال البعثة ومحفوظاتها والمكاتب التابعة لها ووضعها تحت الأختام من أجل ضمان حمايتها وهذا بعد إتباعها لمجموعة من الإجراءات التي تسبق اضطلاعها بهذه المهمة، والمتمثلة في الاتصال بسفير الدولة المعتمدة لجمع كافة المعلومات المتعلقة بمقر بعثتها وممتلكاتها بالإضافة إلى ضرورة اطلاعها على المهام المحددة لها من طرف أحد أطراف النزاع والتي تتم صياغتها في شكل بروتوكول[31]، معتمدة في تنفيذها لهذه المهام، إما على سفاراتها في حالة نسبية المهام الموكلة لها، أو سفارات الدولة التي قامت بتعيينها وذلك بمساعدة دبلوماسييها أو رعايا من الدولة المعتمد لديها أو بمساعدة أعضاء من البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة لها.[32]

2.2.2 رعاية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها

لا تتوقف مهام الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة على مجرد حماية مقر البعثة الدبلوماسية، بل تشمل أيضا رعاية وحماية مصالح أحد الدولة المتنازعة ومصالح رعاياها لدى الخصم والتي جرى العمل في الحالات العادية أن تناط بها البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة لها وذلك من خلال اتخاذ البعثة الدبلوماسية للدولة الحامية كافة الإجراءات التي تحول دون تعرض أموال أحد أطراف النزاع أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية للاعتداء، وهذا بالإضافة لحماية مصالح وأموال رعاياها وممتلكاتهم من أي ضرر قد يلحق بها[33]، من خلال ممارسة ما يسمى بالحماية الدبلوماسية المفوضة[*]، التي يعهد بها أحد أطراف النزاع للدولة الحامية بعد انتهاء مهام بعثتها الدبلوماسية، كما تكلف أيضا في إطار الحماية العامة للمدنيين- سواء تعلق الأمر بحماية الأشخاص الدبلوماسيين أو الأشخاص العاديين- بمهام أخرى، كمنح كافة التسهيلات للأشخاص الراغبين في مغادرة البلاد ومحاولة التقصي بواسطة ممثليها عن كافة الأسباب التي قد تحول دون تحقق ذلك، إضافة إلى تقديم الإعانات لكافة

الأشخاص الذين يفقدون عملهم ولا يستطيعون مباشرة أعمال أخرى لأسباب أمنية مع القيام بزيارة المحتجزين في إقليم أحد أطراف النزاع . (34)

خاتمة

بعد الخوض في موضوع دراستنا، اتضح لنا أن تعيين الدولة الحامية لا يقتصر على مجرد وجود نزاع مسلح بين الدول، بل بشمل أيضا حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، التي تنتهي في ظلها كافة الروابط الودية بين الدول وتصل فيها العلاقات الدولية إلى أدنى مستوياتها، لتؤثر بذلك على العديد من المصالح تأثيرا سلبيا، مما يستدعي تعيين دولة حامية تعتبر في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أمرا إلزاميا بالنسبة للدول المتنازعة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، في حين يعد تعيينها في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أمرا جوازيا من أجل تكليفها بحماية مقر بعثتها الدبلوماسية لدى الطرف الآخر وحماية مصالحها ومصالح رعاياها .

و لهذا وعلى ضوء ما سبق دراسته يمكننا التوصل للنتائج التالية:

1/ أن إضفاء الطابع الاختياري على تعيين الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، من شأنه أن يسهم في تغاضي العديد منها عن ذلك ويزيد من احتمال تعرض بعثتها وكذا مصالحها للاعتداء من طرف الخصم.

2/ يصعب في الوقت الحالي إيجاد دولة حامية محايدة يمكن تفويضها وتأمينها على مصالح الدولة المعتمدة في حالة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها أثناء النزاعات المسلحة مما يبرر فشل هذه الآلية.

3/ أن آثار قطع العلاقات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة لا تمس فقط بحقوق الأفراد، بل تؤدي إلى تعطيل العديد من المصالح السياسية والاقتصادية للدول.

و بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكننا اقتراح ما يلي:

1/ أن لا تكتف الدولة المعتمدة عند تعيينها للدولة الحامية على مجرد استيفائها لشروط الحياد والموافقة، بل لابد أن تراعي فيها شروط أخرى، كأن تربطها بها علاقات حسن الجوار بالإضافة إلى روابط أخرى مشتركة كاللغة والدين ...الخ التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ مهامها على أكمل وجه لارتباطهما بمصالح متعددة.

2/ أن لا تقتصر مهام الدولة الحامية على مجرد توفير الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية وحماية مصالح الدول ومصالح رعاياها، بل لابد أن تصل إلى غاية إيجاد حلول توفيقية بواسطة بعثتها الدبلوماسية لإنهاء النزاع المسلح وحث الدول المتنازعة على إعادة العلاقات الدبلوماسية إلى نصابها.

3/ أن تسعى الدولة الحامية من خلال تنفيذ مهامها المتعلقة بالحماية، إلى تقصي كافة الانتهاكات التي تطال مقر البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة وكذا حقوق رعاياها من طرف الدولة المعتمد لديها والتي تشكل بدورها جرائم دولية وفقا لنظام روما الأساسي وأن تعمل على إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبت امتناع الدولة المعتمد لديها عن معاقبة مرتكبيها.

الهوامش

(1) - راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) - د / أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 23.

(3) - Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Edition Delta,Bruxel, 1994 , p 497.

(4) - د / أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 51.

(5) - د / أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2012، ص 229.

(6) - معالي وزير الخارجية يعلن قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران، منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي : www.mofa.gov.sa، تاريخ الاطلاع : 2016/12/14 على الساعة 10:25.

(7) - د / أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، المرجع السابق، ص 229.

(8) - jean salmon,opcit,p 498

(9) - د / أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 229.

(10) - راجع المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(11) - jean salmon ,opcit,p 499 .

(12) - محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 16، 2007، ص 174.

(13) - jean salmon ,opcit,p 500.

(14) - د / أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 60.

(15) - أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 82.

(16) - المرجع نفسه، ص 82.

(17) - راجع المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(18) - راجع المواد 39 و44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(19) - راجع المادة 45 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(20)- أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014، ص 79.

(21)- راجع المادة 2 الفقرة ج من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(22)- د / عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 186.

(23)- ليث الدين صلاح حبيب، (نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، أذار، 2010، ص 368.

(24) - د / عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 186.

(25) - راجع المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

(26) - د/ أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر المنعقد بجامعة العلوم التطبيقية الخاصة في الأردن، بيروت، 6 مارس 2016، ص 5، منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي: law.asu.edu.jo/2016، تاريخ الاطلاع : 2017/2/27، على الساعة 12:41.

(27) - القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، 2008، ص 10، منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي : www.mezan.org، تاريخ الاطلاع : 2017/2/28 على الساعة 11:28.

(28) - راجع المادة الأولى الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

(29) - راجع المادة 45 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(30) - راجع المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(31) - أحمد مرعي، المرجع السابق ص 128، 130، 131.

(32) - د / أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 113.

(33) - د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 192،193.

(*) - تشكل الحماية الدبلوماسية المفوضة استثناء عن الحماية الدبلوماسية التي تفرضها الدولة على الأشخاص المتمتعين بجنسيتها في الحالات العادية على اثر تعرضهم لأي ضرر في الدولة المقيمين على أراضيها لمطالبتها بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة مواطنيها المقيمين على أراضيها، أو بتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم جراء خرقها للالتزامات الدولية، وهي لا تمارس إلا لمصلحة الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة الراغبة في فرض الحماية بعد استنفاذه طرق الطعن الداخلية مع ضرورة تحقق شرط الأيادي النظيفة، وإذا كانت هذه الحماية تمارس في العادة بواسطة حكومة الدولة أو بعثتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي، فانه بعد قطع العلاقات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يتم تفويض الدولة الحامية للقيام بها.

(34) - راجع المواد 35، 39، 76 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.